

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

تحن هاروق الأوقل ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتداد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) ساهمة من الحكومة في ثغقات إنشاء عبادة خارجية لمستشفى فؤاد الأول (المواحة) بالاسكندرية.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

فادة ٢ - هلى وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

هأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقرار القبة في ٢٥ ربى الثاني سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية - وزير المالية - رئيس مجلس الوزراء
شحيب أسكندر - شحود هبشي القرashi - شحود هبشي القرashi

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية الكانة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

تحن هاروق الأوقل ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "السكك الحديدية" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتداد إضافي قدره ٣٦٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وستمائة جنيه) لصرف مكافآت مؤقتة لمساكر الحراسة (الخفراء المنظيمين بالملصلة)

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الأول.

فادة ٢ - هلى وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

فادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

هأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقرار القبة في ٢٥ ربى الثاني سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

شحود هبشي القرashi

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

تحن هاروق الأوقل ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقناه عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ٦ (وزارة المالية) فرع ٧ (مصلحة الجمارك) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتداد إضافي قدره ٣٥,٧٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألفاً سبعين جنيه) لتسوية تهاوزات بعض بنود الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور القسم المذكور.

فادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

هأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقرار القبة في ٢٥ ربى الثاني سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

شحود هبشي القرashi